

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني

\*

\* \*

قانون رقم 13.18

يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

#### مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 316. - لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفوظ.

«يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم «حائز لقوة الشيء المضي به».

#### الباب الخامس

#### مقتضيات مختلفة وختامية

##### المادة 17

تحل الوكالة محل الدولة واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

##### المادة 18

تعوض الإشارة إلى «الإدارة» و «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل» في القانون رقم 52.05 كما تم تغييره وتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق بالإشارة إلى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام المعهود بها إلى الوكالة بموجب هذا القانون.

##### المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التطبيقية اللاحقة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليو 1977) بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

ظهير شريف رقم 1.18.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،